3 - مس المتوضئ البالغ ( ولو كان خنثى مشكل ) ذكره المتصل عمدا أو سهوا بلذة أو بغير [ ص 74 ] لذة إذا مسه بغير حائل ببطن الكف أو جنبه أو جنب أصابعه أو رؤوسها لحديث بسرة بنت صفوان أن النبي A قال : ( من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ ) ( 3 ) . أما مس غيره فلا ينقض الوضوء . وكذا مس الصبي ذكره فإنه لا ينقض .

ولا ينتقض الوضوء بمس حلقة الدبر ولا بمس الأنثيين ولا ينتقض وضوء المرأة بمسها لفرجها ولو أدخلت أصبعها ووجدت اللذة .

أما مس المتوضئ البالغ ذكر غيره فإنه يعود حكمه إلى حكم الملامسة .

. _____

( 1 ) السه : اسم من أسماء الدبر .

( 2 ) أبو داود ج 1 / كتاب الطهارة باب 80 / 203 .

( 3 ) الترمذي : ج 1 / الطهارة باب 61 / 82 .

. _____

ثالثا : نواقض الوضوء غير الأحداث والأسباب :